

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم المتواتر وشروطه وأقسامه.
- أن أدرك مفهوم الآحاد وأقسامه.
- أن أثبت أهمية توثيق العلم وحسن تخير من يؤخذ عنه.

تمهيد

ينقسم الحديث تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة؛ فباعتبار القبول والرد، ينقسم إلى: مقبول، ومردود، وباعتبار من ينسب إليه، ينقسم إلى: قدسي، ومرفوع، وموقوف، ومقطوع، وباعتبار طريق وصوله إلينا ينقسم إلى: متواتر، وآحاد، والذي يعنينا في هذا المقام هو الاعتبار الأخير.

فما هو المتواتر وما هو الآحاد؟ وما فائدة التمييز بينهما بالنسبة لطالب علم الحديث؟

المتن

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالأوّل: المتواتر المفيّد للعلم اليقيني بشروطه...».

الفهم

الشرح:

العلم اليقيني: العلم الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه شك.

استخلاص المضامين:

1. أستخلص من المتن قسماً من أقسام الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا.
2. أستخرج من المتن نوع العلم الذي يفيد المتواتر.

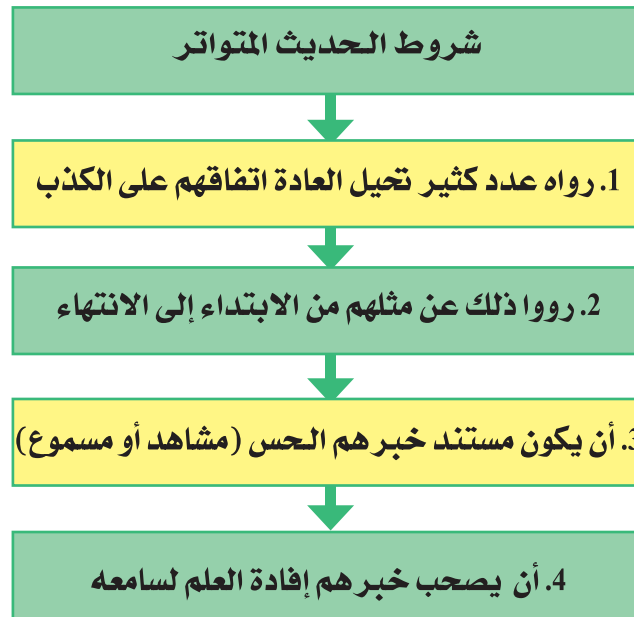
التحليل

أولاً: الحديث المتواتر

1. تعريفه:

أ- المتواتر لغة: اسم فاعل من التواتر ، وهو: التتابع [مقاييس اللغة، ابن فارس، 84/6].

ب- المتواتر اصطلاحاً، ما رواه عدد كثير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند خبرهم الحس. فالمتواتر ما استجمع الشروط التالية:



وقد أبهم الحافظ ابن حجر شروط المتواتر في المتن، وذكرها في الشرح؛ لأن المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد (وإنما من مباحث علم الأصول)؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث: صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله (أي: عن صفاتهم) بل يجب العمل به من غير بحث.

2. العدد الذي يحصل به التواتر:

اختلف العلماء في حد العدد الذي يحصل به التواتر على أقوال، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر عدد معين؛ فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره. وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه لا

معنى لتعيين العدد على الصحيح فإذا ورد الخبر كذلك ، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه ، -والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع ، لا أن لا تزيد، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع ، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف ، كالواحد نصف الاثنين؛ فهذا هو المتواتر .

3. هل يوجد المتواتر بالشروط المتقدمة؟

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن الصلاح أنه ذكر أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز ويقل وجوده إلا أن يُدعى ذلك في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ]. ورد على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: وما ادعاه (ابن الصلاح) من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره (كابن حبان والحازمي) لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقا .

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودا كثيرا في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، إلى آخر الشروط ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير .

هذا . وقد جمع بعض الحفاظ الأحاديث المتواترة في كتب مفردة ، منهم: الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ، وهو مختصر من كتاب مطول له في ذلك ، والإمام الزبيدي ، في كتابه: «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ، ومحمد بن جعفر الكتاني في كتابه: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» رحمهم الله جميعا .

4. دلالة المتواتر:

المتواتر يفيد العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به بحيث لا يمكنه دفعه ، ولا يتردد في تصديقه ، بل يحصل بمجرد سماع الخبر والوقوف عليه من غير بحث ونظر ، بخلاف العلم النظري المتوقف حصوله على البحث .

وقيل: إن المتواتر لا يفيد العلم إلا نظريا ، وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة ، أو مظنونة ، يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريا لما حصل لهم .

والفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، هو:

- أن الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيد العلم ، لكن مع الاستدلال على الإفادة .
- أن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر .

5. أقسام المتواتر

المتواتر باعتبار لفظه ومعناه ، ينقسم إلى: متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي:

أ- المتواتر اللفظي: وهو الذي روي بطرق كثيرة بلفظ واحد ، ومن أمثله حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ] رواه ما يزيد على سبعين صحابيا ، وقد جمع طرقه الحافظ الطبراني في جزء ، وجمع الطحاوي منها طرفا في كتابه «شرح مشكل الآثار» .

ب- المتواتر المعنوي ، وهو ما تواتر معناه فقط دون لفظه ، بمعنى: أن يتفق الرواة جميعا على أصل المعنى ويتم التعبير عنه بألفاظ متعددة ، ومثلوا لذلك بأحاديث «رفع اليدين في الدعاء»؛ فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث ، فيها رفع يديه في الدعاء فالذي تواتر فيه هو المعنى الكلي المتفق عليه وهو رفع اليدين .

ثانيا: خبر الآحاد

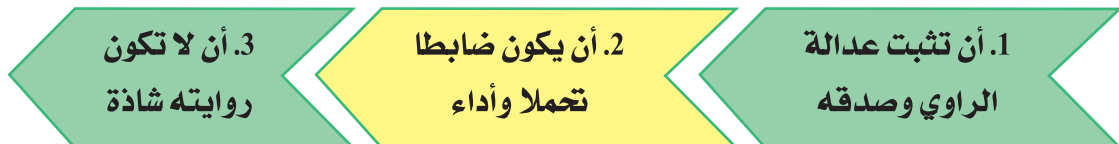
1. تعريفه:

أ- لغة: الآحاد بمعنى الواحد ، وروى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ، ليس للأحد جمع ، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد وأشهاد [لسان العرب ، ابن منظور ، 5/298] .

ب- اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر ، ومثاله: حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي] فقد تفرد به من الصحابة عمر بن الخطاب ، وتفرد به من التابعين علقمة بن أبي وقاص الليثي ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة... ، ثم رواه خلق كثير .

2. شروط راوي خبر الآحاد:

يجب أن تتوفر في راوي خبر الآحاد الشروط الآتية:



3. أقسامه:

الآحاد من حيث طرقة ينقسم إلى غريب، وعزيز، ومشهور، ومن حيث القبول والرد ينقسم إلى مقبول ومردود، والمقبول، هو: ما يجب العمل به عند الجمهور. والمردود، هو: الذي لم يرجح صدق المخبر به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون المتواتر، فكله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

- أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل.

- أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل.

- أو لا؛ فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذ به. والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح. والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحقق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

4. دلالة أخبار الآحاد:

أخبار الآحاد قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

5. حكمه:

الآحاد (بأقسامه) ينظر فيه؛ فقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً، وإذا ثبتت صحته وجب العمل به.

أهتدي وأقتدي

قال الإمام مالك رحمه الله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان، قال رسول الله - ﷺ -، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم يكونوا من أهل هذا الشأن».

[الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص: 159]

التقويم

1. أبين الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي .
2. أبين شروط قبول رواية خبر الآحاد.
3. أذكر الفرق بين المتواتر والآحاد.

الاستثمار

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين ، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه؛ فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم». [الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص: 31].

1. أضع عنوانا مناسباً للنص .
2. أخلص النص وأدعمه بأدلة في الموضوع .

الإعداد القبلي

أعد درس الحديث المشهور، وأبحث عما يلي:

1. أبحث عن العلاقة بين المشهور والمستفيض عند الحافظ ابن حجر .
2. أبين حكم الحديث المشهور .